الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

DEC 19 1991

اللجنة السادسة
الجلسة ١٥
المعقودة يوم الاربعاء
١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة

الرئيس : السيد آفونسو (موزامبيق)

ثم : السيد تيتو (كندا)
(نائب الرئيس)

ثم : السيد آفونسو (موزامبيق)
(الرئيس)

المحتويات

البند ١٣٥ من جدول الاعمال : التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية . بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (تابع)

(أ) تقرير الامين العام (تابع)

(ب) عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الامم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني (تابع)

تنظيم العمل

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.15
2 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-56586 ٣٣٦٣د(٩١)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ١٣٥ من جدول الاعمال : التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية . بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (تابع)

(أ) تقرير الامين العام (تابع)

(ب) عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الامم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني (تابع) (A/46/346 و Add.1 و 2)

١ - السيد جين يونغجيان (الصين) : قال إن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة منذ دورتها الاربعين ومشروع مدونة الجرائم التي ترتكب ضد أمن البشرية واستقرارها الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي لدى القراءة الاولى في آخر دورة لها ، قد عرّفت الإرهاب الدولي بأنه جرم يعاقب عليه ، وأثبتت كل الإثبات تصميم المجتمع الدولي على محاربة هذه الظاهرة والقضاء عليها ، وهي ظاهرة لا تقتصر على إلحاق الضرر بأرواح الابرياء وتهديد الاتصالات الدولية العادية والعلاقات فيما بين الدول ولكنها تعرض كذلك للخطر السلم والامن والاستقرار الدولي . وبرغم التغييرات الاخيرة في الحالة الدولية ، فإن النضال ضد الإرهاب الدولي لا يزال مهمة هامة وشاقة تواجه المجتمع الدولي .

٢ - وأضاف أن بلده أدان بشدة وباستمرار ممارسات الإرهاب الدولي ، بما فيها استخدام الإرهاب في الاغراض السياسية . وبعد أن أشار إلى أن الصين ، طرف في معظم الاتفاقيات الدولية ضد الإرهاب ، قال إنها صادقت في حزيران/يونيه ١٩٩١ على اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري ، وأنها نفذت إلتزاماتها بكل دقة بموجب الاتفاقيات ذات الصلة ، واتخذت تدابير تشريعية للمعاقبة على جرائم الإرهاب الدولي بموجب قوانينها الداخلية . وستواصل دعم جميع الجهود التي تبذلها الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى لمكافحة هذا الإرهاب والمشاركة في تلك الجهود .

(السيد جين يونغجيان ، الصين)

٣ - ومضى قائلا إنه يجب أخذ الجوانب التالية في الاعتبار في إطار هذا المسعى : يتعين على جميع البلدان أن تعارض بحزم أي شكل من أشكال الإرهاب الدولي وأن تتخذ تدابير ملموسة وفعّالة لمنع ارتكاب هذه الأعمال في أراضيها ؛ وجميع أعمال الإرهاب ، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها ، هي جرائم دولية على جميع البلدان أن تعاقب عليها بشدة وفقا للقانون الدولي ولقوانينها الداخلية ؛ ويجب لدى توسيع نطاق التعاون وتعزيزه ، إفساح المجال كاملا لدور الآليات الدولية القائمة ولتطبيق المبدأ القائل بأنه يجب إما معاقبة الإرهابيين أو تسليمهم ، وللحاجة إلى التبادل النشط للمعلومات وإلى المساعدة القضائية ؛ ويجب أن يقوم الكفاح ضد الإرهاب الدولي على الالتزام الصارم بمعايير القانون الدولي ؛ ويجب التمييز بشكل واضح بين أعمال الإرهاب الدولي وبين نضال حركات التحرير الوطني ؛ وينبغي أن يجري المجتمع الدولي دراسة متعمقة عن الأسباب الاجتماعية والتاريخية والسياسية لظهور الإرهاب الدولي ، مع التركيز على إقامة نظام دولي جديد معقول وعادل وخلق ظروف صالحة للسلم والتنمية .

٤ - وتناول مسألة عقد مؤتمر دولي عن الإرهاب برعاية الأمم المتحدة ، فقال إن المناقشات التي دارت خلال الدورة الحالية للجمعية العامة تدل على أن وجهات نظر البلدان لا تزال مختلفة ، ولذا يتعين على اللجنة أن تبذل المزيد من الجهد لاستكشاف الطرق المناسبة لحل هذه المسألة .

٥ - السيد فويكو (رومانيا) : قال إن بلده يأسف أعمق الأسف للخسارة في الأرواح المتأتية عن أعمال الإرهاب الدولي ، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها ، وكذلك لأثرها الضار على العلاقات بين الدول . وقد أيد بلده باستمرار القرارات التي اتخذتها الجمعية في هذا المضمار ، وهو طرف في كثير من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وهو أمر يمكن تبينه من مرفق تقرير الأمين العام (A/46/346) . يضاف إلى ذلك أن رومانيا بصدد إتمام الإجراءات الداخلية اللازمة للتصديق على صكوك قانونية دولية أخرى تتعلق بجوانب مختلفة من جوانب الإرهاب ، وهي إحدى الدول التي اشتركت في تقديم قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٥ المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" .

٦ - ومضى قائلا إن رومانيا تشارك كل المشاركة في الرأي المعرب عنه في اللجنة السادسة ، ومؤداه أنه يجب على جميع الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بأن تمتنع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة في ارتكابها في تلك الدول ، أو قبول أو تشجيع أنشطة داخل أراضيها موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال . وهي تعتقد أيضا بأنه يجب توجيه اهتمام

(السيد فويكو ، رومانيا)

خاص إلى العلاقة المتنامية الشريرة بين الجماعات الإرهابية وتهريب المخدرات ، وكذلك إلى المحاولات العنيفة الرامية إلى زعزعة استقرار الحكومات المشكلة بصورة شرعية . وقال إن الأعمال الإرهابية لا يمكن أن تعد شكلا مقبولا من أشكال النضال السياسي ، وأن وفده يؤكد من جديد على تأييده لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ ، ويضم صوته إلى النداء الموجه من اللجنة السادسة من أجل الإفراج الفوري عن كل الرهائن والمختطفين .

٧ - واستطرد قائلا إن الأحداث المثيرة الأخيرة أظهرت أنه يجب تعزيز التعاون الدولي الراهن فيما يتعلق بالتدابير المضادة للإرهاب ، وإن وفده يشارك في الرأي القائل بأن زيادة تنسيق رد فعل المجتمع الدولي أمر ضروري للقضاء على الإرهاب الدولي . وأضاف أنه لا يسعه ، في هذا السياق ، أن يغفل ذكر ما جرى مؤخرا من اختطاف مواطن روماني ، هو القائم بالأعمال الروماني في نيودلهي ، نتيجة لعمل إرهابي . وقد أحاطت وزارة الشؤون الخارجية الرومانية علما بالمعلومات التي نشرتها بعض وكالات الأنباء ومؤداها أن مسؤولية الاختطاف ادّعاها عدد من المنظمات في الهند . كما أن نفس المصادر أفادت أن إطلاق سراح القائم بالأعمال مشروط بإطلاق سراح بعض المواطنين الهنود المسجونين في الهند أو بإطلاق سراح اثنين من الهنود السيخ اعتقلا في بوخارست نتيجة شروعهما في اغتيال السفير الهندي في رومانيا . وقد صرحت وزارة الشؤون الخارجية في رومانيا أن القائمين بالاختطاف لم يتصلوا بالسلطات الرومانية بأية طريقة كانت وأنها لا تستطيع التثبت من المطالب التي أشارت إليها وكالات الأنباء . وهي قلقة للغاية إزاء هذا الوضع ، وقد طلبت إلى السلطات الهندية أن تبذل قصاراها لضمان إطلاق سراح الدبلوماسي الروماني على الفور . وهي تأمل في أن يحظى هذا الطلب بالدعم والتفهم اللازمين من المجتمع الدولي .

٨ - واختتم كلامه بقوله بأنه يمكن للجنة السادسة أن تقوم بدور هام في مجال تعزيز التعاون الدولي ضد الإرهاب ، وإن وفده سيؤيد إعداد واتخاذ قرار من شأنه تحقيق المزيد من التنسيق للجهود التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب .

٩ - تولى مهام الرئاسة السيد تيتو (كندا) نائب الرئيس .

١٠ - السيدة بوم (الكاميرون) : قالت إن حكومتها تؤيد ما تبذله الأمم المتحدة من جهود لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي ، وذلك بالرغم من اعتراف تلك الحكومة بأن وضع تعريف مقبول بصورة عامة لهذه الظاهرة أو صوغ اتفاقية دولية تحتوي على قائمة بكافة الأعمال التي يمكن اعتبارها عالميا أعمالا إرهابية ما زالا من الأمور البعيدة المنال . ومع ذلك فقد تم تحقيق تقدم ملحوظ ولا سيما في قرارات الجمعية العامة

(السيدة بوم ، الكاميرون)

المتخذة منذ الدورة الاربعين وكذلك في مختلف الصكوك الدولية المبرمة برعاية الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

١١ - وأضافت أن الكاميرون ، كما يتبين ذلك من مرفق الوثيقة A/46/346 ، قد صادقت على معظم هذه الصكوك . وأن حكومتها تنوي مواصلة سياستها القائمة على إدماج أحكام تلك الصكوك في القوانين الداخلية للكاميرون .

١٢ - واختتمت كلامها قائلة إن الإرهاب لا يقتصر أمره على التضحية بالابرياء بل هو يشكل أيضا تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين . ويبدو أن المناخ الدولي الجديد يتيح فرصة صالحة لبحث المبادئ التي يجب أن يقوم عليها الكفاح ضد الإرهاب وتنسيق التعاون الدولي في هذا المسعى .

١٣ - السيدة بانكوبيزا (جمهورية تنزانيا المتحدة) : قالت إن على الدول جميعا التزام بمنع الاعمال الإرهابية وبمعاقبة مرتكبيها ، الامر الذي يقتضي إقامة ترتيبات ثنائية من جهة والتعاون في الامتثال للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة من جهة أخرى . والترتيبات الثنائية من شأنها تيسير أمر نقل الإجراءات من دولة إلى أخرى ، وإنفاذ قرارات المحاكم الجنائية الاجنبية ، وتنفيذ الاحكام ، وأخذ إفادات الشهود في الخارج . ويمكن أن تشمل كذلك جمع الادلة من دولة ما بالنيابة عن دولة أخرى ونقلها إلى هذه الدولة الاخرى . ويجب العمل قدر المستطاع على اقتفاء أثرى معتادي ارتكاب الاعمال الإرهابية والاشخاص المشتبه في ارتكابهم لاعمال إرهابية والاحتفاظ بسجلات لهم في كل دولة .

١٤ - وأضافت أن من بين التدابير المتخذة على المستوى الدولي لمكافحة الإرهاب يجب التنويه بقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ الذي يتضمن تلخيصا جيدا للمبادرات المطلوبة ، كما يجب التنويه بالاتفاقية المتعلقة بوضع علامات على المتفجرات اللدائنية لغرض الاستدلال عليها .

١٥ - واستطردت قائلة إن وفدها يؤيد عقد مؤتمر دولي برعاية الامم المتحدة لتعريف الإرهاب وللتفريق بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرير الوطني . ولكن يجب دراسة الاسباب الكامنة وراء الاعمال الإرهابية قبل عقد هذا المؤتمر . وعنوان قرار الامم المتحدة ٣٩/٤٤ يقر بالحاجة إلى مثل هذه الدراسة ، ولكن فقرات منطوقة لا تذكر تلك الدراسة : وإنما تطلب الجمعية العامة من الامين العام إلتماس آراء الدول الاعضاء في طرق ووسائل مكافحة الإرهاب . وبينت أن وفدها يأمل في أن يتم التوصل في هذه الدورة

(السيدة بانكوبيزا ، جمهورية تنزانيا المتحدة)

إلى اتفاق على كيفية إجراء الدراسة المذكورة . وذكرت أنه ينبغي تكليف الهيئة المسؤولة عن إجراء الدراسة بمهمة إيجاد تعريف للإرهاب يميز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرير الوطني . ويمكن إنشاء مثل هذه الهيئة عن طريق إحياء اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي ، أو عن طريق إنشاء فريق عامل في إطار اللجنة السادسة . ولذلك فهي ترى أنه من السابق لأوانه في المرحلة الراهنة عقد المؤتمر الدولي المقترح ، الذي يجب أن ينعقد بعد الاتفاق على التعريف المطلوب .

١٦ - السيد فيلاغران كرامر (غواتيمالا) : قال إن المهمة المعروضة على اللجنة السادسة هي النظر في طرق ووسائل منع الارهاب الدولي وتحليل الاسباب الكامنة وراءه . ويتعين على اللجنة ، في هذا الصدد ، أن تأخذ في اعتبارها التمييز بين الارهاب والسبل التي تلجأ إليها الشعوب المناضلة ، من أجل تحررها الوطني .

١٧ - وأضاف أن الأعمال الارهابية تنفذها جماعات ذات دوافع متنوعة . ففي بعض الحالات تكون هذه الدوافع سياسية بالدرجة الأولى ، بينما ترتبط هذه الأعمال في حالات أخرى بجرائم عادية كالاتجار غير المشروع بالمخدرات ، أو بالارهاب الذي تقوم به الدول ، وهو آخذ في الانتشار في السنوات الأخيرة .

١٨ - واستطرد قائلا إن وفده ، إذ يأخذ في اعتباره هذه الفروق ، يشارك في الرأي القائل بأن الأعمال الارهابية يمكن أن تعد جرائم دولية . ويبدو ، في الوقت نفسه ، أن معظم الوفود توافق على أن الارهاب ليس جريمة سياسية ، وأن مرتكبي الأعمال الارهابية يخضعون بالتالي للتسليم . وأعرب عن تقديره للمساهمة التي قدمتها حكومة كولومبيا عندما أشارت إلى الصلة الوثيقة بين الارهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالمخدرات .

١٩ - وأردف قائلا إن ظاهرة الارهاب الدولي تبين أن ارتكاب اعمال معينة في مجتمع ما يمكن أن يكون له أثره في مجتمعات أخرى . وعليه من المهم دراسة الاسباب الداخلية الكامنة وراء تلك الأعمال . وتقوم وسائط الاعلام بدور هام في شهرة الارهابيين لدى الجماهير وهي بذلك تشجع انتشار الارهاب عن غير قصد . زد على ذلك أن الأعمال الارهابية تمس البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء .

(السيد فيلاغران كرامر ، غواتيمالا)

٣٠ - وأضاف أن ضرورة مكافحة الارهاب الدولي كما أشارت إلى ذلك شيلي (A/46/346) ، يجب ألا تحمل أي مجتمع على استخدام الوسائل غير القانونية . بل ينبغي ضمان اتباع الاجراءات القانونية السليمة كما ينبغي حماية حقوق الانسان .

٣١ - وقال كذلك إن وفده تساوره بعض الشكوك في استصواب عقد مؤتمر دولي عن الارهاب وهو يعتقد بوجوب الاستمرار في تبادل الآراء في اللجنة السادسة .

٣٢ - وتطرق إلى التمييز بين الارهاب ونضال الشعوب من أجل التحرير الوطني ، فقال إن وفده لا يريد حماية الارهاب تحت ستار حركات تحرير وطني .

٣٣ - السيد بنتاجا (المغرب) : أكد من جديد على الأهمية التي يعلقها بلده على مكافحة الارهاب والقضاء عليه . قائلا إنه يجب إدانة الارهاب بكل صوره ، ولاسيما أنه يتنافى مع قيم الاسلام ، الذي يدعو إلى السلم ويستنكر القضاء على أي نوع من أنواع الحياة . والاسلام لا ينظر إلى الارهاب باعتباره وسيلة مشروعة لتحقيق أية غاية على حساب الأرواح البشرية البريئة ، ولذا فإن التشريع المغربي ينص بصفة واضحة على تجريم الارهاب والمعاقبة عليه . والمغرب ترحب بجميع القرارات الصادرة بشأن الارهاب ، وهي تقوم حاليا باتخاذ التدابير اللازمة من أجل الانضمام إلى اتفاقيات معنية بالارهاب بالاضافة إلى الاتفاقيات الاخرى التي وقعت عليها في السابق .

٣٤ - ولما كان التوصل إلى تعريف للارهاب مقبول من الجميع أمر عسير للغاية ، فإن على المجتمع الدولي تكوين رؤية جديدة للإرهاب تتماشي بشكل أكبر مع التغييرات التي حصلت مؤخرا في جميع أنحاء العالم . وما لم يتم تصنيف كل فعل ارهابي على حدة بداية فإنه يصعب ايجاد إطار نظري للارهاب . يضاف إلى ذلك أنه إذا أريد تجاوز الاعتبارات الضيقة من سياسية وعقائدية وإقليمية ، فإنه يجب تعزيز "التقارب القطاعي" في إطار الوكالات المتخصصة ، علما بأن الاتفاقات المبرمة تحت إشراف الوكالات المتخصصة ستشكل اسهاما تدريجيا فعالا في تحديد مفهوم الارهاب ، وعلى كل دولة من الدول أيضا أن تعزز تشريعاتها الداخلية للمعاقبة على الارهاب وفقا للاتفاقات الدولية ذات الصلة . كما يجب أن تسارع هذه الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقات المتعلقة بالارهاب وأن تتعاون فيما بينها على المستوى الثنائي والاقليمي لمكافحة هذه الظاهرة ، بما في ذلك وضع قيود صارمة على تسويق الاسلحة والحيلولة دون حصول الجماعات الارهابية عليها .

(السيد بنتاجا ، المغرب)

٣٥ - وأضاف أن المغرب ، في إطار التعاون الدولي ، تشارك بصفة نشيطة منذ عام ١٩٨٨ في الجهود الرامية إلى تحديد مفهوم الارهاب ، وإذا استمر العمل بشأن هذه المسألة على مستوى الدول والمنظمات الدولية فسيتم التوصل إلى تحديد أفضل لمفهوم الارهاب . ووفد بلده لا يرى أي مانع في عقد مؤتمر دولي يرتكز على أرضية قانونية صلبة وتحليل موضوعي للأسباب الكامنة وراء الارهاب . وعلى هذا الأساس يمكن إجراء حوار بنّاء من شأنه أن يضع تعريفا سليما للارهاب وأن يحدد استراتيجية فعالة للقضاء عليه .

٣٦ - واختتم كلمته بقوله إن المغرب يقترح أن تقوم الأمانة العامة بجرد للتشريعات الوطنية وللاتفاقيات الثنائية والدولية المعنية بالارهاب غير المودعة لدى الأمانة العامة من أجل تكوين بنك للمعلومات لتسهيل دراسة الاطار القانوني القائم حاليا ولوضع تصور قد يمهد السبيل لنجاح المؤتمر المذكور .

٣٧ - السيد قوني (تركيا) : قال إن مشكلة الارهاب قد تفاقمت خلال السنتين اللتين مضتا منذ مناقشة مسألة الارهاب الدولي في الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة . ففي أثناء هاتين السنتين ، تم ارتكاب أعمال ارهابية ضد الدبلوماسيين الاتراك ، والبعثات الدبلوماسية والقنصلية التركية ، والمواطنين الاتراك ، والمؤسسات التركية ، سواء في تركيا أو في خارجها . وقد بينت هذه الأحداث وغيرها أنه ليس في العالم بلد أو إقليم بمنأى عن الارهاب ، وأن الارهابيين أخذوا يستخدمون تقنيات جديدة ويوسعون مجال أنشطتهم ويعيدون تنظيمها ، وأن انتشار التحالفات بين الجماعات الارهابية وتجار المخدرات قد أدى إلى تفاقم المشكلة ، وأن تجارة الأسلحة القائمة على التنافس تجعل الأسلحة الحديثة في متناول الارهابيين ، مما أدى إلى زيادة مطردة في أعداد الضحايا الأبرياء وإلحاق الضرر المادي الجسيم ، وأن ما تعطيه وسائط الاعلام من شهرة فورية للارهابيين ليس من شأنها إلا خدمة مصالح الارهابيين .

٣٨ - وأضاف أن الوفد التركي يرحب بالقرارات المتعلقة بالارهاب التي اتخذها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن ، إذ أن الارهاب أصبح يشكل تهديدا يبلغ من جسامته أنه يتطلب أكثر من أي وقت مضى تضافر الجهود بشأنه من جانب المجتمع الدولي برمته .

٣٩ - واستطرد قائلا إن تركيا ما فتئت تدين بشدة جميع أشكال الارهاب والعنف التي تنتهك حقوق الانسان الأساسية باعتبارها أعمالا اجرامية ، كما أنها ما فتئت تدين

(السيد قوني ، تركيا)

الدول التي تشجع الارهاب بأي شكل من الاشكال . وقد أيدت مختلف التدابير المتعددة الاطراف التي تهدف إلى صد هذا التهديد ، بما في ذلك الجهود التي تقوم بها منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية للنهوض بأمن النقل الجوي والبحري ضد الاعمال الارهابية .

٣٠ - وأضاف أن تركيا عانت مرارا ، كما عادت لتعاني مؤخرا ، أشرس أشكال الارهاب ، وهي تعتبر جميع أعمال الارهاب أعمالا لا يمكن تسويغها بصرف النظر عن الدافع إليها أو هوية مرتكبها . ومع ذلك يجب الاقرار بأنه لا يمكن المساس بحق تقرير المصير للشعوب الخاضعة للنظم الاستعمارية أو لغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية . إذ أن ذلك حق غير قابل للتصرف أقره ميثاق الامم المتحدة .

٣١ - وأردف قائلا إن ما يلحقه الارهاب من الخسارة في الارواح البشرية والإضرار بالعلاقات والتعاون بين الدول يدعو إلى أشد الأسف ، وأن تركيا مستعدة للاشتراك مع غيرها من أعضاء المجتمع الدولي في أي جهد واقعي يرمي إلى منع هذه الاعمال والقبض على مرتكبيها ومحاكمتهم وإنزال العقوبة بهم .

٣٢ - ومضى قائلا إن القبول العام بمبدأ محاكمة الارهابيين أو تسليمهم إلى الدولة التي ارتكبوا فيها أعمالهم ، وانضمام الدول كافة إلى الصكوك الدولية القائمة ووضع صكوك جديدة عند الاقتضاء ، فضلا عن استحداث آليات للقبض على الارهابيين ومحاكمتهم ولتبادل المعلومات تشكل جميعا وسائل فعالة لمكافحة الارهاب .

٣٣ - واختتم كلامه قائلا إن الوقت قد حان للمضي إلى ما هو أبعد من الادانة ولتعزيز التعاون بغية قمع الارهاب الدولي في كل مكان . ولا يمكن ذلك إلا إذا أظهرت الدول تضامنا لا تهاون فيه . ومع ذلك فإن تركيا لا تزال تساورها الشكوك بصدد عقد المؤتمر الدولي المقترح وذلك للاسباب المذكورة في ردها الوارد في تقرير الامين العام (A/46/346) .

٣٤ - السيد كولوما (موزامبيق) : قال إنه رغم اتخاذ الجمعية للعديد من القرارات فإن المجتمع الدولي لا يزال يواجه الاعمال الارهابية . وأضاف أن وفده يؤيد ، دون تحفظ ، المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ وكذلك جميع التدابير المشروعة الرامية إلى منع الارهاب الدولي والخطوات الرامية إلى دراسة الاسباب

(السيد كولوما ، موزامبيق)

الكامنة وراء الارهاب . بيد أن موزامبيق ترفض رفضا باتا أية محاولة تهدف إلى مساواة أعمال الارهاب بالنضال المشروع للشعوب من أجل تحريرها الوطني ، ذلك النضال الذي يتمشى مع حق تقرير المصير المكرس في الميثاق ومع إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٣٥ - وأضاف أن وفده يلاحظ بارتياح عميق أن هناك توافقا في الآراء على ضرورة التأكيد على التعاون بين الدول في التماس الطرق والوسائل لمكافحة الارهاب الدولي . وعلى الصعيد الوطني ، سترحب موزامبيق بالمقترحات الداعية إلى سن قوانين داخلية لمكافحة الارهاب أو لاقامة وكالات مضادة للارهاب تضطلع بإجراء دراسة علمية منهجية للاسباب المؤدية إلى أعمال الارهاب . ويمكن أيضا إجراء مثل هذه الدراسات على الصعيدين الدولي والاقليمي . وترحب موزامبيق كذلك بقيام رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي باعتماد اتفاقية قمع الارهاب ، ويحدوها الأمل في أن تحذو المنظمات الاقليمية الاخرى حذو تلك الرابطة .

٣٦ - وأشار إلى أن الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك القانونية لمكافحة الارهاب أخذت تزداد زيادة مطردة في السنوات الاخيرة ، وآخرها اتفاقية عام ١٩٩١ المتعلقة بوضع علامات على المتفجرات اللدائنية لغرض الاستدلال عليها . وقال إن وفده يشيد بالامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . وكذلك ببعض المنظمات الدولية من أمثال منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية ، للجهود التي تبذلها دون كلل من أجل ايجاد مزيد من التدابير المناهضة للارهاب . وبالنظر إلى عدم وجود صك قانوني دولي عالمي شامل بشأن الارهاب - - وهو ما يرى وفده أنه هو الامر المطلوب - - فإن من المحبذ توسيع نطاق تلك الصكوك القانونية الدولية على نحو يجعلها تشمل الجوانب الاخرى للارهاب الدولي .

٣٧ - وأردف قائلا إن بعض البلدان شددت في ردودها الواردة في تقرير الامين العام ، على أهمية تصديق الدول على الاتفاقيات الحالية المتعلقة بالارهاب أو انضمامها إليها . ووفده يوافق على ذلك ويسعده أن يلاحظ واقع الاتجاه إلى ذلك في السنوات الاخيرة . وتطرق الممثل الى ما اقترح من إقامة مركز يعني بالارهاب الدولي داخل الامانة العامة ، كما تطرق إلى اقتراح آخر تم تقديمه يدعو إلى تكليف لجنة القانون الدولي بمهمة دراسة بعض جوانب الارهاب الدولي ، ثم قال إن موزامبيق وإن كان تتعاطف مع كلا الاقتراحين ، فهي تعتقد أنه من الافضل اسناد المهمة المذكورة إلى اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولي بعد أن يعاد تنشيطها .

(السيد كولوما ، موزامبيق)

٣٨ - وقال أيضا إن وفد بلده يرحب بالاقتراح القاضي باستخدام وسائط الاعلام الجماهيرية كقناة لالتماس مساعدة الجمهور ودعمه مع حرمان الارهابيين من الدعاية التي هي إحدى أهدافهم . وهو يرحب كذلك بالاقتراح القاضي بتبادل المعلومات ذات الصلة لتعزيز قدرة الحكومات على منع أعمال الارهاب والقبض على مرتكبيها وإما محاكمتهم أو تسليمهم . غير أن موزامبيق تصر على الحرص على الدوام على تمشي جميع التدابير المتخذة لمكافحة الارهاب الدولي مع مبادئ وقواعد القانون الدولي ومراعاتها ، بشكل خاص ، لحقوق الانسان .

٣٩ - وأضاف أن ارهاب الدولة ، أو أي عمل من أعمال العدوان أو العنف منظم بشكل رسمي ضد دولة أخرى ، يحظى باهتمام خاص من جانب وفده . فهو يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أكثر خطورة بكثير من الاعمال الارهابية التي يرتكبها الافراد أو الجماعات . وهو يشكل خرقا صارخا لمبادئ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، وهو أمر جربته موزامبيق تجربة مريرة في الآونة الاخيرة . ولذا فإن وفده يؤيد دون تحفظ نداء الجمعية العامة إلى الدول الوارد في الفقرة ٣ من منطوق القرار ٣٩/٤٤ . وينبغي التفكير بجدية في احتمال تطبيق عقوبات صارمة ضد الدول التي تشجع أعمال الارهاب في دول أخرى .

٤٠ - وذكر كذلك أنه لمن المقلق أن دراسة الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي لم تواكب التدابير التي تتخذ على مستويات مختلفة لمنع الارهاب ، وينبغي أن تكون دراسة الاسباب الكامنة مهمة دائمة يضطلع بها المجتمع الدولي ، إذ أن القضاء على الارهاب الدولي رهن بإزالة مسبباته وبوفاء الدول التام بالتزاماتها بموجب الميثاق والتنفيذ الكامل لمبادئ القانون الدولي المقبولة بصورة عامة . ومثل هذه الدراسة تجعل المجتمع الدولي قادرا على وضع صك قانوني أشمل يأخذ في حسبانه كل الاشكال المعروفة للارهاب . واتخاذ تدابير وقائية ضد بعض أشكال الارهاب دون غيرها قد تعطي إنطباعا مغلوطا بأن بعض أشكال الإرهاب أكثر تطرفا من غيرها .

٤١ - واختتم كلامه بقوله إنه برغم أن جريمة الارهاب الدولي تدان مرة بعد مرة ، فإنه لم يتم تعريفها بعد ، الأمر الذي لا يتفق مع الانماط المعهودة للسلوك القانوني . وقد يؤدي عدم وجود هذا التعريف ببعض الدول إلى أن تسيء استعمال مفهوم مكافحة الارهاب الدولي وذلك إما ضد دول أضعف منها أو ضد مواطنيها هي . وليس ثمة من شك في أن الارهاب الدولي أمر يصعب تعريفه ، إلا أن العدوان لم يكن سهل التعريف هو الآخر ،

(السيد كولوما ، موزامبيق)

ومع أن الامم المتحدة أمضت ٣٠ سنة قبل التوصل إلى تعريف للعدوان إلا أنها نجحت في ذلك في آخر المطاف . وعقد المؤتمر المقترح يعني إمكان البدء في مهمة وضع تعريف للارهاب وسن صك قانوني دولي أكثر شمولا بشأن هذا الموضوع .

٤٢ - السيد ساندوفال (إكوادور) : قال إن تخفيف حدة التوتر الدولي لم تكبح جماح الارهاب الذي استمر في إصابة أقاليم عديدة من العالم . وقد أدى في أمريكا اللاتينية إلى خسائر كثيرة في الارواح ودمّر الهياكل الاجتماعية والاقتصادية الحيوية . وهناك شكل جديد من أشكال الارهاب يثير قلقا خاصا هو الارهاب الناتج عن الارتباط بين الارهابيين وتجار المخدرات . ففي إكوادور ، التي عانت أيضا من أنشطة المتمردين المؤدية إلى زعزعة الاستقرار ، واصلت الحكومة الحالية بنجاح تنفيذ سياسة الحوار مع الجماعات الارهابية ، وتمكنت بالتالي من اقناعهم بالتخلي عن نضالهم المسلح والاندماج في الحياة السياسية للبلاد ، وبذلك عززت النظام الديمقراطي .

٤٣ - وأضاف أن إكوادور تدين الارهاب بجميع أشكاله إدانة قاطعة ، وهي ترى أنه يجب على أعضاء المجتمع الدولي أن يتكاتفوا لمكافحته باستخدام جميع الوسائل القانونية المتاحة لهم . ويتعين على الدول أن تمتنع عن تنظيم أعمال ارهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة في تنفيذها أو القبول بها ، كما أن عليها تعزيز آليات التعاون وتبادل المعلومات بغية مكافحة الارهاب واستئصال شأفته .

٤٤ - وتطرق إلى مسألة عقد المؤتمر المقترح فقال إن اكوادور ، التي ساندت تقليديا كفاح الشعوب الخاضعة لسيطرة الاستعمار ولغيرها من أشكال السيطرة الاجنبية من أجل تقرير المصير ، تعتقد أنه يجب الاتفاق أولا على عدد من القضايا الاساسية لكي يمكن لمثل هذا المؤتمر أن يحقق النتائج المرجوة منه . ومع ذلك فإن وفد بلده يأمل في أن يتسنى التوصل في الدورة الحالية للجمعية العامة إلى توافق في الآراء على نص مشروع قرار بشأن التدابير الكفيلة بمنع الارهاب الدولي .

٤٥ - استأنف السيد افونسو (موزامبيق) رئاسة الجلسة .

٤٦ - السيدة هيننغس (بوليفيا) : قالت إن حكومتها يساورها قلق شديد بصدد تنامي نطاق الارهاب ودرجة تعقيده في العالم ، وإنها تود أن تؤكد من جديد على أن بوليفيا تدين أشد الادانة جميع أعمال الارهاب وطرقه وممارساته ، أينما وقع وأيا كان

(السيدة هيننفس ، بوليفيا)

مرتكبه . فالارهاب انتهاك صارخ لحقوق الانسان ، واعتداء على أمن الدول ، وعقبة في طريق تنمية الشعوب . ولذا فإن من الضروري اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة الارهاب ، ويتعين على الامم المتحدة أن تقوم بدور أساسي في ذلك الكفاح . وأعلنت أن بوليفيا تؤيد القرار ٣٩/٤٤ كل التأييد وتعتقد أنه يكون من المناسب بعد أن تتوصل الدول إلى اتفاق بشأن الجوانب الاساسية للمسألة أن يعقد مؤتمر دولي برعاية الامم المتحدة بغية وضع تدابير لمنع الارهاب الدولي . وقد صدق بلدها من قبل على عدد من الصكوك الدولية تتصل بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب ، وهو ينظر الآن في أمر التصديق المبكر على صكوك أخرى .

٤٧ - وأضافت أن حكومة بوليفيا تعتقد بأن أنجع طريقة لمكافحة الارهاب هي دراسة الأسباب الكامنة وراءه وإزالتها ، ولذا فإن حكومتها ستؤيد التدابير الرامية إلى تحقيق هذا الغرض ، وهي تود أيضا أن تلفت الانتباه إلى الصلة المتنامية بين الجماعات الارهابية وتجار المخدرات ، وترحب ، في هذا الصدد ، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٣٩ .

٤٨ - واستطردت قائلة إن بوليفيا بلد مسالم تقليديا كاد يخلو في السابق من أية أعمال ارهابية على الاطلاق . إلا أن بعض الجماعات المتمردة التي يشتبه في أنها على علاقة بتجار المخدرات ، قامت في السنوات الاخيرة بارتكاب أعمال من أمثال تحطيم أعمدة الكهرباء ، ووضع القنابل أو التهديد بوضعها في الأماكن العامة ، والاغتيالات وبذلك أدخلت الارهاب بصورة تدريجية إلى بوليفيا . وفي حين أن بوليفيا على دراية بصعوبة محاربة الأعمال التي يتضامن في تنفيذها الارهابيون وتجار المخدرات ، فهي ملتزمة التزاما ثابتا بمكافحة إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، مراعية في ذلك مبدأ المسؤولية المشتركة في إطار احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها . وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها . واختتمت كلامها بقولها إن بلدها على قناعة بأن نجاح التدابير الرامية إلى مكافحة الارهاب والاتجار بالمخدرات ومكافحة الاثر المشترك للاثنين خاصة ، يتوقف على تنسيق جهود المجتمع الدولي في هذا المجال . ولذلك تحث بوليفيا جميع الدول على توحيد قواها في مسعى القضاء على الارهاب الدولي ، وهو مسعى صعب ولكنه ليس بالمستحيل .

٤٩ - السيدة سيلفيرا نونييز (كوبا) : استعرضت تاريخ جهود المجتمع الدولي في سبيل مكافحة الارهاب ، فذكرت بما قررته الجمعية العامة في عام ١٩٧٢ من إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولي ، وأشارت إلى أن هذه اللجنة سعت إلى تعريف الارهاب الدولي ودراسة مسبباته وبحث طرق حله . ورغم أن جهود اللجنة قد توقفت بعد عام ١٩٧٩ بسبب اخفاق الجمعية في البت في هذه المسألة ، فإن حركة بلدان عدم الانحياز أسهمت في أعمال اللجنة عن طريق التأكيد على أن الارهاب لا يقتصر على الأفراد والجماعات وأن أية دراسة نزيهة تجريها الأمم المتحدة لهذه المسألة يجب أن تبدأ بارهاب الدولة . وقد رفضت بلدان عدم الانحياز كذلك الجهود الرامية إلى وضع أعمال الدول على نفس مستوى أعمال الشعوب المناضلة من أجل الاستقلال وتقرير المصير .

٥٠ - وأضافت أن كلمة الارهاب مصطلح مضلل . فوسائط الاعلام تتلاعب بها حملات الدعاية التي تضطلع بها بعض الدول في محاولة لتسويغ الأعمال السرية التي تنفذها قواتها القمعية وأجهزة مخابراتها ، آملة من وراء ذلك في أن توجد مناخا صالحا لمذاهبها الفلسفية الرامية إلى تقويض دعائم كفاح الشعوب العادل من أجل سيادتها واستقلالها وتقرير مصيرها ، ولإضفاء الشرعية على أنشطتها العسكرية وشبه العسكرية بحجة الدفاع عن الديمقراطية .

٥١ - وذكرت الممثلة كذلك أن حكومتها تدين الارهاب الدولي وتعلق أهمية كبيرة على الجهود الرامية إلى قمع الأعمال الارهابية ، التي تتعارض مع المبادئ التي تقوم عليها سياسة كوبا الخارجية .

٥٢ - وقالت أيضا إن كوبا ترفض ارهاب الدولة وسياسات زعزعة الاستقرار التي تهدف إلى تقويض الأنظمة السياسية والاجتماعية في كثير من بلدان العالم الثالث ، منتهكة بذلك أبسط قواعد القانون الدولي ومبدأ التعايش السلمي بين الدول .

٥٣ - وأردفت قائلة إن النظام القانوني الذي وضعته الصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع لا يمكن أن يعمل إلا إذا وفت الدول بالتزاماتها وأظهرت الارادة السياسية اللازمة في هذا المجال .

٥٤ - وأضافت أن وفدها يعيد التأكيد على أهمية قيام المجتمع الدولي بإعداد صك قانوني يعرّف الارهاب ويؤكد على مسؤولية الدول فيما يتصل برصد ما في بعض البلدان من قوى داخلية تشجع ارتكاب أعمال العنف في البلدان الأخرى .

(السيدة سيلفيرا نونييز ، كوبا)

٥٥ - وذكرت كذلك أن الحكومة الكوبية تؤيد الاشارة الواردة في الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ بشأن عقد مؤتمر دولي برعاية الامم المتحدة لتعريف الارهاب وللتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل تحريرها الوطني .

٥٦ - ومضت قائلة إن وفد بلدها يعتقد بأن التعاون الدولي من أجل مكافحة الارهاب الدولي يجب أن يركز على منع الاعمال الارهابية التي تقوم بها دولة ضد دول أخرى فضلا عن منع جميع أشكال المساعدة في تنفيذ مثل تلك الاعمال ، كما يجب أن يركز على ادانة جمع الاموال بغية تشجيع الارهاب .

٥٧ - واختتمت الممثلة كلامها قائلة إن القانون الجنائي الكوبي ينص على عقوبات محددة تطبق على مرتكبي الاعمال الارهابية ، وإن بلدها قد امتثل دائما للمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بحماية الطيران المدني ، كما أن حكومتها سنت القانون ١٢٦٦ لتكفل معالجة مشكلة احتجاز الطائرات والجرائم المماثلة على أساس اتفاقات ثنائية .

تنظيم العمل

٥٨ - الرئيس : قال إنه يود على إثر المشاورات التي أجراها أن يقترح أن تطلب اللجنة عقد الفريق العامل المعني بعقد الامم المتحدة للقانون الدولي . وأضاف أنه يقترح أيضا أن تنتخب اللجنة السيد آفتاب فروخ (باكستان) رئيسا للفريق العامل . فإذا لم يسمع أي اعتراض ، فإنه يعتبر أن اقتراحيه مقبولان لدى اللجنة .

٥٩ - وقد تقرر ذلك .

٦٠ - على إثر مناقشة إجرائية اشترك فيها كل من السيد بيرغ (المانيا) والسيد فان دي فيلد (هولندا) والسيد تومكا (تشيكوسلوفاكيا) والسيد شاتورفيدي (الهند) والسيد كاليرو رودريغيس (البرازيل) ، اقترح الرئيس أن تعد الامانة العامة مشروع جدول زمني منقح للنظر في تقرير لجنة القانون الدولي .

٦١ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠